منسوخ **فصل** في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج قاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في
قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئونه
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان
قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه
لم يقتلوه والثاني مذكور في قوله
وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي

١٦

اي نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان
~~مقطوعة~~ فان عادوا فيسراهم ويمناهم
تقطعان فان كانت اليمين او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفى بالموجود في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا
المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير
موضعهم وعزروا او حبسهم الامام
وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه
سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا

Copyright © King Saud University